Journal Of the Iraqia University (71-3) August (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

الرد التشريعي على جرائم الإرهاب السيبراني

كوران عبدالرحمن خضر
نقابة المحامين كوردستان
هاورى على محمدامين
حكومة إقليم كردستان – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Legislative response to cyber terrorism crimes

Koran Abdulrahman Khader
Kurdistan Bar Association
goransperoyi@gmail.com
Hawre Ali Muhammad Amin
Kurdistan Regional Government - Ministry of Higher Education and Scientific Research
hawre.ameen@gmail.com

الملخص

لقد أدى التقدم في تكنولوجيا المعلومات، ولا سيما الاستخدام الواسع النطاق للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، إلى تسهيل ارتكاب الجرائم عبر الوسائل الإلكترونية. لقد أصبحت الجرائم السيبرانية منتشرة بشكل متزايد، مما يسهل على مرتكبيها استهداف جمهور أكبر والتهرب من اكتشافهم. قد يكون جمع الأدلة على الجرائم الإلكترونية أمرًا صعبًا. يعد الإرهاب السيبراني أحد أخطر أشكال الجرائم الإلكترونية، مما يستلزم تشريعات محددة للتصدي لمثل هذه الأعمال ومنعها. ستستكشف هذه الدراسة مفهوم الإرهاب السيبراني وأساليبه ودوافعه، وتدرس الأطر القانونية القائمة لمعالجة هذه الجرائم. كما سيتم تقييم فعالية التشريعات الحالية في مكافحة الإرهاب السيبراني وتحديد المجالات التي تحتاج إلى تحسينات.

الكلمات الدالة: الإرهاب، الالكتروني، الجرائم، الوسائل، التشريعات، القصور.

Abstract:

Advances in information technology, particularly the widespread use of the Internet and social media, have made it easier to commit crimes through electronic means. Cybercrime has become increasingly widespread, making it easier for perpetrators to target a larger audience and evade detection. Collecting evidence of cybercrime can be difficult. Cyber terrorism is one of the most dangerous forms of cybercrime, which requires specific legislation to address and prevent such acts. This study will explore the concept, methods and motivations of cyberterrorism, and examine existing legal frameworks to address these crimes. The effectiveness of current legislation in combating cyberterrorism will also be evaluated and areas in need of improvement will be identified.

Keywords: terrorism, cyber, crimes, means, legislation, shortcomings.

المقدمة

تكمن جاذبية الإرهاب الإلكتروني في ملاءمته، حيث يسمح للجناة بارتكاب جرائم عن بعد بأقل جهد وتكاليف منخفضة. كل ما هو مطلوب هو جهاز متصل بالإنترنت لتنفيذ الأنشطة الضارة. ونظراً لخطورة الإرهاب السيبراني، وخاصة في نشر الأيديولوجيات الضارة وتوفير التمويل والمجندين، فمن الضروري وضع قوانين صارمة لمكافحة هذه الجرائم ومعاقبة الجناة وفقاً لذلك. ولا شك أن التقدم السريع في تكنولوجيا الاتصالات والاستخدام

الواسع النطاق للإنترنت ونظم المعلومات الإلكترونية أدى إلى ظهور أشكال جديدة من الجريمة، بما في ذلك الإرهاب الإلكتروني. في حين أن الأشكال التقليدية للإرهاب كانت موجودة منذ قرون، إلا أن ظهور الإنترنت قد أدى إلى ولادة سلالة جديدة من المجرمين الذين يستخدمون التكنولوجيا لارتكاب أعمال إرهابية. يهدف هذا البحث إلى استكشاف ظاهرة الإرهاب الإلكتروني، ودراسة التدابير التشريعية المتخذة للتصدي لهذه الجرائم وتقييم ما إذا كانت تعالج بشكل كاف خطورة التهديدات التي يشكلها هؤلاء المجرمون. ومن خلال الخوض في مفهوم الإرهاب الإلكتروني ودوافعه وأهدافه، نأمل أن نلقي الضوء على هذا التهديد المتنامي وضرورة اتخاذ إجراءات قانونية شاملة لمكافحته بشكل فعال.

المبحث الأول طبيعة الإرهاب السيبراني

يشكل الإرهاب تهديدا كبيرا وفوريا للأمن الوطني والدولي، ويتفاقم هذا التهديد بسبب التقدم في تكنولوجيا الاتصالات مثل الإنترنت. وقد أدى ذلك إلى مجتمع عالمي أكثر ترابطا، مما يمكن الأفراد من الوصول بسهولة إلى المعلومات وإمكانية استخدامها لأغراض إرهابية. تتناول هذه الورقة مفهوم الإرهاب السيبراني، ودراسة تعريفه وأهدافه.

المطلب الأول تعريف الإرهاب الإلكتروني

تم تقديم مصطلح الإرهاب السيبراني لأول مرة في الثمانينيات من قبل باري كولين، الذي عرفه بأنه هجوم إلكتروني يهدف إلى تهديد الحكومات أو مهاجمتها سعياً لتحقيق أهداف سياسية أو دينية أو أيديولوجية. يتضمن هذا النوع من الإرهاب استخدام أجهزة الكمبيوتر والتكنولوجيا المتقدمة لتنفيذ أعمال إرهابية قد يكون من الصعب تنفيذها بالوسائل التقليدية، ويمكن أن يرتكبها أفراد لديهم الخبرة المطلوبة في مجال تكنولوجيا المعلومات. ويؤكد هذا التعريف على إمكانية أن يتسبب الإرهاب السيبراني في إحداث أضرار كبيرة وتعطيل مماثل للأعمال الإرهابية المادية. [١].وفقًا لجيمس لويس، يمكن تعريفه على أنه استخدام أدوات شبكة الكمبيوتر لتعطيل البنية التحتية الوطنية الحيوية، بما في ذلك الطاقة والنقل والعمليات الحكومية، بهدف تخويف الحكومة أو السكان المدنيين. [٢]يمكن تعريف الإرهاب السيبراني بأنه استخدام التقنيات الرقمية لتنفيذ أعمال إرهابية.[٣] لكي يتم تصنيف عمل ما على أنه إرهاب إلكتروني، يجب أن يحمل نفس خصائص العمل الإرهابي التقليدي، مما يشير إلى أنه لا يوجد تمييز بين شكلي الإرهاب.

المطلب الثاني أسباب الإرهاب الإلكتروني

هناك العديد من العوامل المحفزة التي تدفع الأفراد إلى ممارسة الأنشطة الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية، منها العوامل الشخصية والاقتصادية والسياسية والفكرية. وفي هذا القسم سنتناول هذه العوامل بالتفصيل.

أولاً: الأسباب الشخصية: تلعب الدوافع الشخصية دوراً هاماً في دفع الأفراد إلى ارتكاب الأعمال الإرهابية. إن المشاعر النفسية بعدم المساواة، وارتفاع مستويات البطالة، ومحدودية الفرص، وخاصة في الدول النامية، يمكن أن تعزز الشعور بالظلم بين الأفراد. وقد يدفعهم هذا الشعور بالظلم إلى اللجوء إلى الأنشطة الإجرامية والتلاعب بهم من قبل المنظمات الإرهابية لتحقيق أغراضهم الشائنة[٤].العوامل النفسية والوراثية مؤثرة في تحفيز مرتكبي السلوك الإجرامي. إن الحالة العقلية للجاني وعدم الاستقرار العاطفي وقابلية التعرض للضغوط الخارجية كلها عوامل تساهم في ميله نحو النشاط الإجرامي.

ثانيا: الأسباب الاقتصادية.لا شك أن العامل الاقتصادي له تأثير كبير على دوافع الأفراد للانخراط في أنشطة إجرامية، بما في ذلك الإرهاب السيبراني. إن المشهد الاقتصادي العالمي الحالي، الذي يتسم باتساع فجوة التفاوت في الدخل وزيادة مستويات الفقر، وخاصة في البلدان النامية، قد ساهم بشكل مباشر في الارتفاع العام في معدلات الجريمة. ويتفاقم هذا بسبب وجود العداء الطبقي داخل المجتمعات وعلى المستوى الدولي، حيث تمارس الاقتصادات القوية السيطرة على النظام الاقتصادي العالمي. وكثيراً ما تجد البلدان النامية نفسها مثقلة بديون كبيرة لمؤسسات مثل صندوق النقد الدولي، مما يؤدي إلى صراعات في توفير مستويات معيشة كافية وزيادة احتمال تحول الأفراد إلى الأنشطة الإجرامية كوسيلة للبقاء على قيد الحياة.

ثالثا: الأسباب السياسية.

تعد الدوافع السياسية عاملاً مهمًا في دفع الأنشطة الإرهابية، ولها أهمية خاصة في مجال الإرهاب السيبراني. تحدث هذه الظاهرة غالبًا عندما تقوم الحكومة بتقييد الحريات السياسية، مما يؤدي إلى الحرمان من الحقوق ومحدودية فرص المشاركة في العملية السياسية لمجموعات معينة. ويعد هذا الافتقار إلى الشمولية في صنع القرار سمة مشتركة للأنظمة السياسية في العديد من الدول النامية[٥].إن الافتقار إلى العدالة الاجتماعية له تأثير عميق على السلوك الإجرامي. إن الشعور بعدم المساواة في الفرص، والحرمان من المشاركة السياسية، والإقصاء الاجتماعي، يمكن أن يدفع الأفراد

إلى السعي إلى الانتقام ومحاولة تحدي النظام السياسي القائم. ويتجلى هذا الانتقام في كثير من الأحيان من خلال أعمال الإرهاب، والتي قد تنطوي على استخدام الأساليب الإلكترونية لتنفيذ مثل هذه الأعمال.

رابعا: الأسباب الفكرية إن دور الدين مهم في تحفيز الأفراد على ارتكاب أعمال إرهابية، ويرجع ذلك في كثير من الأحيان إلى سوء تفسير التعاليم الدينية، والمعتقدات المتطرفة، وعدم التسامح مع وجهات النظر المختلفة. وفي عالم الإرهاب السيبراني، يعتمد الجناة غالباً على فهم مشوه للدين لتبرير أفعالهم. الحالات الأخيرة من الهجمات الإرهابية السيبرانية تنسب أفعالها زوراً إلى العقيدة الإسلامية، على الرغم من أن مثل هذه الأعمال لا يؤيدها الدين. ويعمل هؤلاء الأفراد على نشر أيديولوجياتهم الخاصة تحت ستار التبرير الديني، وتشويه القيم الأساسية للتسامح، واحترام وجهات النظر المتنوعة، وقبول الأديان الأخرى التي تعتبر أساسية للتعاليم الإسلامية الحقيقية.

المطلب الثالث أهداف الإرهاب الإلكتروني

ينخرط المجرمون الإرهابيون في أعمال إرهابية بهدف تحقيق أهدافهم غير المشروعة، والتي تنطوي عادة على زرع الخوف والترهيب، واستهداف البنية التحتية والممتلكات العامة والخاصة، والإضرار بالبيئة. وتهدف هذه الدراسة إلى توضيح هذه الأهداف غير المشروعة.

أولا: الرعب والترويع.ويهدف مرتكبو الجرائم الإرهابية إلى إثارة الخوف وانعدام الأمن على نطاق واسع من أجل السيطرة على المجتمع والتلاعب بالأفراد من خلال وسائل إجرامية.

ثانيا: الاعتداء على البنى التحتية.غالبًا ما تركز الأنشطة الإرهابية على استهداف البنية التحتية الحيوية، بما في ذلك المطارات وشبكات النقل، من خلال أساليب مختلفة مثل القصف والتخريب والهجمات الإلكترونية. والهدف هو تعطيل هذه الأنظمة من أجل بث الخوف وترهيب الأفراد الذين يعتمدون عليها في التنقل[٦].

ثالثا: الاعتداء على الأملاك العامة والخاصة كثيراً ما يستهدف الجناة الإرهابيون الممتلكات، سواء كانت عامة أو خاصة، كوسيلة لتأكيد الهيمنة، والتلاعب في استخدامها، والاستيلاء عليها لملكيتها والتلاعب بها.

رابعا: الاعتداء على البيئة. يُظهر المجرمون الإرهابيون عدم مراعاة التداعيات البيئية عند تنفيذ أعمالهم، إذ قد يستهدفون البيئة عمدًا من خلال أساليب مثل تلويث الهواء أو الماء أو تغيير المعالم الطبيعية. قد يكون هذا التجاهل للأضرار البيئية عنصرًا استراتيجيًا في أجندتهم الإرهابية الشاملة.

المبحث الثاني نماذج الجرائم الإرهابية الإلكترونية

تظهر الجرائم الإرهابية تنوعًا وتخضع لأطر قانونية مختلفة اعتمادًا على الطبيعة المحددة للجريمة. ومع ذلك، فإن الأنشطة الإرهابية السيبرانية تتمحور في المقام الأول حول تجنيد أو محاولة تجنيد الجماعات الإرهابية، فضلاً عن الترويج لهذه المنظمات وتمويلها. سوف يستكشف هذا التحليل تصنيف هذه الجرائم والهياكل القانونية المقابلة لها.

المطلب الأول التجنيد أو محاولة التجنيد للتنظيمات الإرهابية

تستخدم الجماعات الإرهابية الأساليب التقليدية والمعاصرة لتوسيع نطاق وصولها، والاستفادة من الشبكة العالمية لتحديد وجذب وتلقين المتعاطفين في صفوفها أو توجيههم إلى مناطق الصراع. يستخدم عملاء التجنيد منصات الإنترنت، مثل غرف الدردشة ومقاهي الإنترنت، للتفاعل مع الأفراد وتجنيدهم، ولا سيما استهداف الشباب سريع التأثر. [٧]التجنيد هو العملية التي يتم من خلالها إغراء الأفراد للانضمام إلى التنظيمات المسلحة أو المشاركة في العمليات القتالية، سواء كمقاتلين عسكريين أو مدنيين. في سياق الإرهاب، يشمل التجنيد جذب الأفراد من خلال السلوك الإيجابي لإشراكهم في المنظمات الإرهابية. عادة، يكون القائمون على التجنيد أعضاء في المنظمات الإرهابية أو الشركات التابعة لها، ويظهرون نية إجرامية من خلال تجنيد الأفراد عمدًا للانضمام إلى هذه المنظمات. واعتبر المشرع أن محاولة التجنيد جريمة إرهابية تامة، أسوة بمحاولة الانضمام إلى جماعة إرهابية. ويعتبر المشرع الأردني هذه السلوكيات الإجرامية أعمالا إرهابية مهما كانت دوافع مرتكبها، مؤكدا على ارتباط الفعل بجماعة إرهابية وليس بأي منفعة مادية محتملة.

المطلب الثاني الترويج للتنظيمات الإرهابية وتمويلها

ويستخدم أعضاء الجماعات الإرهابية والمتعاطفون معها أساليب مختلفة لتقديم الدعم المادي والمعنوي، مستفيدين من التقدم في تكنولوجيا الاتصالات لتعزيز أهداف المنظمة. وتشمل هذه التكتيكات غرس الخوف والإرهاب في المجتمع، وجمع الأموال، وتجنيد المؤيدين، والترويج لإيديولوجية الجماعة على الصعيدين المحلي والدولي.

الفرع الأول الترويج للتنظيمات الإرهابية

لقد مكن إضفاء الطابع الديمقراطي على وسائل الإعلام والنشر الأفراد من المشاركة بنشاط في التعبير عن آرائهم وأهدافهم وانتماءاتهم السياسية وتعزيز الأيديولوجيات المتنوعة. مع انتشار الإنترنت ومنصات التواصل الاجتماعي، أصبح لدى الأفراد الآن القدرة على إنشاء حضورهم الخاص على الإنترنت ونشر المحتوى مباشرة. وقد تم استغلال إمكانية الوصول هذه أيضًا من قبل المنظمات الإرهابية والجماعات المسلحة، التي تستخدم هذه التقنيات لنشر الدعاية من خلال مواقعها الإلكترونية وأعضائها الموجودين في بلدان متعددة.وفي السنوات الأخيرة، ظهرت الأساليب الإلكترونية باعتبارها وسيلة الاتصال المفضلة للإرهابيين الذين يسعون إلى التواصل مع أتباعهم ومؤيديهم. تمتلك هذه الأساليب سمات رئيسية تجعلها جذابة بشكل خاص، بما في ذلك طبيعتها المراوغة التي تعيق جهود الرصد والتدخل، وسهولة الوصول إليها مما يسهل إنشاءها، وقدرتها على جذب مجموعة ديموغرافية واسعة من الأفراد بما في ذلك الشباب والمتطرفين، وتوفيرها وسائل مختلفة التواصل مع أعضاء الجماعات الإرهابية.واستخدمت المنظمات الإرهابية الشبكة الدولية لتجنيد الأفراد من خلال استغلال مشاعر الظلم والفقر والإقصاء، وخاصة بين الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٧ إلى ٢٧ عاما. وفي حين أن الحكومة الأردنية لا تتغاضى عن الإرهاب أو تدعمه، فإن الجهود الدولية تهدف إلى منع جميع أشكال الإرهاب من خلال معالجة العوامل الأساسية التي تؤدي إلى التطرف العنيف من خلال التدابير التي تستهدف وسائل التواصل الاجتماعي ودور العبادة والمؤسسات التعليمية. وعلى المستويين الوطني والإقليمي، تحمّل دول مثل الأردن الأفراد المسؤولية عن الترويج للكراهية أو الدعوة إلى العنف السياسي والتطرف، وتعترف بالإرهاب باعتباره جريمة جنائية بغض النظر عن دوافعه.وحدد المشرع الأردني فئتين تشملان الجرائم الجنائية المرتبطة بدعم أو تسهيل المنظمات الإرهابية للقيام بأنشطة إرهابية عبر الطرق الرقمية أو التقليدية.ويشكل تسهيل الأنشطة الإرهابية من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية والتقليدية مصدر قلق رئيسي. يمكن أن يشمل ذلك استخدام أنظمة وشبكات المعلومات، على النحو المحدد في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، لإنشاء البيانات أو نقلها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها أو عرضها إلكترونيًا. يتم تعريف شبكة المعلومات أيضًا على أنها اتصال بين أنظمة معلومات متعددة لمشاركة البيانات والمعلومات والوصول إليها.هذه البرامج والأدوات المخصصة لإنشاء البيانات أو معالجتها لديها القدرة على استخدامها في تخطيط وتنفيذ الأنشطة الإرهابية. ويشمل ذلك نشر المعلومات على الجماعات الإرهابية أو المسلحة، وكذلك استخدام المنصات الإعلامية لنشر الخوف والرعب. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للأفراد إنشاء مواقع على الإنترنت لتسهيل الأعمال الإجرامية لدعم المنظمات الإرهابية. تتناول المادة (٣/هـ) من قانون منع الإرهاب استخدام أنظمة المعلومات أو المواقع الإلكترونية للمساعدة في الأنشطة الإرهابية أو تقديم الدعم للمنظمات الإرهابية.

ثانياً: هناك اعتقاد لدى بعض الباحثين بأن نشر أيديولوجيات التنظيمات الإرهابية يلعب دوراً كبيراً في انتشار الإرهاب. وبالإضافة إلى العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، يُعتقد أن الأسباب المرتبطة بالإعلام تساهم في تصاعد الأنشطة الإرهابية. ويُنظر إلى سهولة الإعلان عن العمليات الإرهابية عبر وسائل الإعلام على أنها عامل دافع للجماعات الإرهابية لارتكاب أعمال العنف، وذلك باستخدام الخوف والرعب كأدوات لبث الخوف بين السكان والأفراد. [٨] وتقوم المؤسسات الإعلامية ببث هذه العمليات وإجراء مقابلات مع قادة الجماعات المسلحة من أجل تحقيق الأرباح والقصص الحصرية.يشمل مصطلح "الترويج" نطاقًا واسعًا من الأنشطة التي تهدف إلى إقناع الجمهور أو إكراهه على تبني أيديولوجيات المنظمات الإرهابية أو الانضمام إلى صفوفها. [٩] وقررت محكمة التمييز الأردنية أن تورط المدعى عليه مع منظمات إرهابية عبر المنصات الإلكترونية، حيث شاركوا أيديولوجياتهم وأنشطتهم في المنطقتين السورية والعراقية، يعتبر مخالفة لقانون منع الإرهاب، وتحديداً بموجب المادتين (٣/هـ و٧ /ج)، لأنه يشكل استخدام الإنترنت لنشر معتقدات جماعة إرهابية. [١٠]ويعتبر من أشكال دعم التنظيمات الإرهابية نشر موادها أو أي محتوى ذي صلة بطريقة تتيح للجمهور الوصول إلى المواد التي يتم الترويج لها. ومع ذلك، إذا احتفظ الفرد بهذه المواد لنفسه، مثل المذكرات الشخصية، فإن ذلك لا يشكل سلوكًا إجراميًا. ومع انتشار وسائل الإعلام والتقدم التكنولوجي في نقل الأخبار، يمكن أن يؤدي الترويج للإرهاب إلى ظهوره من جديد مع الحد الأدنى من الاستثمار المالي والتحديات في مراقبة هذه القنوات. وذهبت بعض التشريعات العربية، مثل تلك الموجودة في الإمارات العربية المتحدة ومصر، إلى أبعد من ذلك بتجريم حيازة أي مواد أو وسائل تهدف إلى الترويج للإرهاب. على سبيل المثال، تحظر المادة ٨ من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي الترويج للأعمال الإرهابية بمختلف الوسائل، وتحظر أيضًا حيازة الوثائق أو المنشورات أو التسجيلات التي تشجع أو تروج للإرهاب، وهو حكم غير موجود في قانون منع الإرهاب الأردني. قانون.وتعمل الوسائل الإلكترونية كمنصة إضافية، إلى جانب وسائل الإعلام التقليدية والنشر، يستطيع الأفراد من خلالها تقديم الدعم للمنظمات الإرهابية ونشر أيديولوجياتها. ويمكن أن يتجلى هذا الدعم في شكلين مادي ومعنوي، فيشكل شكلاً من أشكال المساعدة والتحريض على النحو الذي تحدده التشريعات القانونية. على الرغم من أن دعم المنظمات الإرهابية عبر الوسائل الإلكترونية يعتبر تقليديًا جريمة منفصلة، إلا أنه يشمل أنشطة مختلفة مثل توفير الموارد والأسلحة والمعلومات، والدعوة إليها

في المحافل الدولية، وعرض رموزها أو قادتها، ومراقبة الأنشطة الإرهابية، وتسهيل الحركة والإيواء. الأعضاء، والمشاركة في الأنشطة التدريبية أو المساعدة فيها.[١١]

الفرع الثاني تمويل المنظمات الإرهابية في ظل القانون الأردني

يعد تمويل الأنشطة الإرهابية جانبًا حاسمًا يتطلب مصدرًا ثابتًا للأموال لمواصلة العمليات وتعويض الأعضاء وتحقيق الأهداف. وكثيراً ما يمتلك قادة هذه المنظمات ثروة كبيرة، مما يضمن طول عمر مجموعاتهم ويجذب الأفراد الذين يسعون إلى تحقيق مكاسب مالية. وقد يأتي التمويل من مصادر دولية، متخفيًا في هيئة تبرعات خيرية، أو يتم الحصول عليه من خلال أنشطة إجرامية مثل السرقة وتهريب المخدرات ودفع الفدية. وهذا الدعم المالي ضروري لاستمرار عمل المنظمات الإرهابية.تم إنشاء الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لمساعدة الدول وتفويضها على مستوى العالم في إنشاء هيكل قانوني لمنع المنظمات الإرهابية من الحصول على الدعم المالي. ومن الضروري أن تتماشى القوانين الوطنية لمكافحة الإرهاب مع أحكام الاتفاقية من أجل مكافحة الإرهاب بشكل فعال. ومن الضروري معالجة الأفراد الذين يطلبون التبرعات ومعاقبة أولئك الذين يدعمون أو يجمعون الأموال للجماعات التي تروج للأيديولوجيات والأساليب الإرهابية من أجل القضاء على الإرهاب بنجاح.[١٢]وفي الوقت الحالي، تستفيد المنظمات الإرهابية مثل تنظيم القاعدة من هذه المزايا من خلال الاستفادة من المؤسسات الشرعية وغير الشرعية. وقد وفر ذلك فوائد مختلفة لهذه الجماعات الإرهابية وحلفائها، بما في ذلك القدرة على تجاوز الحدود الوطنية، والحصول على الموارد، وتمويل الأعمال الإرهابية. [١٣] إن التصدي لتمويل المنظمات الإرهابية هو الخطوة الأولى في القضاء على الأنشطة الإرهابية أو التخفيف من حدتها.وفي مجال القانون الأردني، جاءت الإجراءات التشريعية المتخذة لمعالجة تمويل الجماعات الإرهابية مدفوعة بالحاجة إلى التعاون العالمي في هذا المجال. واستكمالاً للأحكام الموجودة في قانون العقوبات، قدم المشرعون الأردنيون قوانين محددة لمكافحة هذه الأنشطة غير المشروعة. ومن الجدير بالذكر أن هذه الجهود التشريعية تتوافق بشكل وثيق مع المعاهدات والولايات الدولية التي حددها مجلس الأمن، والتي تشمل جوانب مثل العقوبات والإنفاذ والبروتوكولات المالية.ويمكن استعراض القوانين الأردنية المتضمنة لنصوص مكافحة تمويل التنظيمات الإرهابية:أولاً: إن النص الوارد في المادة (٢/١٤٧) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته يجرم القيام بالأنشطة المصرفية المرتبطة بالأعمال الإرهابية. الهدف الأساسي من هذا التشريع، كما أراد المشرع الأردني، هو مكافحة الدعم المالي للإرهاب الذي تيسره المؤسسات المالية داخل الأردن. ولكي يتم تصنيف الجريمة ضمن العمليات المصرفية المتعلقة بالنشاط الإرهابي، يجب إثبات وجود علاقة مباشرة بين العملية المصرفية والأنشطة الإرهابية، سواء كانت محلية أو دولية. [١٤]ثانياً: يتناول قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته اللاحقة مسألة تمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية. ويعرف القانون تقديم الدعم المالي، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بأنه عمل إرهابي. وتنص المادة الثالثة من القانون على أن أي شكل من أشكال المساعدة المالية، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، يعتبر عملاً إرهابياً. ويشمل ذلك الأموال التي يتم جمعها أو إدارتها بقصد دعم الأنشطة الإرهابية، بغض النظر عما إذا كانت الأفعال قد حدثت داخل البلاد أو خارجها، وسواء كانت مرتبطة بمواطني المملكة أو بمصالحها. كما يمنح القانون المدعي العام لمحكمة أمن الدولة سلطة النظر في الأموال المشتبه في ارتباطها بالأنشطة الإرهابية.ثالثاً: يهدف سن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته اللاحقة إلى معالجة مسألة تمويل الإرهاب من خلال تجريم أنشطة مثل توفير الأموال أو جمعها أو تأمينها أو تحويلها إلى الإرهابيين أو المنظمات الإرهابية. ويأتي هذا التشريع متوافقا مع الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن، مما يضع الإطار القانوني لملاحقة الأفراد المتورطين في تمويل الإرهاب وفرض العقوبات، بما في ذلك مصادرة الأموال والأصول المستخدمة في الأنشطة الإرهابية.وأصدرت النيابة العامة إجراءات احترازية بشأن الأموال التي يعتقد أنها مرتبطة بالأنشطة الإرهابية، في انتظار مزيد من التحقيق والتعاون مع البنك المركزي أو الجهات المحلية والدولية الأخرى ذات الصلة. وفي حالة تحديد أن الأموال المعنية مرتبطة بالفعل بأنشطة إرهابية، فستتم إحالة القضية إلى المحكمة المناسبة لاتخاذ مزيد من الإجراءات. [١٥]توضح القوانين المبينة في النصوص أن تمويل المنظمات الإرهابية يشمل أنشطة مثل توفير الأموال أو جمعها، أو تسهيل الحصول عليها، أو تحويلها إلى الجماعات الإرهابية. ويشمل ذلك الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر مشروعة مثل التبرعات أو مبيعات العقارات، بالإضافة إلى الأنشطة غير المشروعة مثل الاتجار بالمخدرات وتجارة الأسلحة وغسل الأموال، بغض النظر عما إذا كانت الأموال تستخدم في النهاية لأغراض إرهابية.

ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة عندما يقوم الجاني عمداً بإعطاء أو جمع أموال بقصد استخدامها في أحد الأنشطة الإرهابية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وهو عالم بهذا القصد. ولا توجد هذه النية إذا تم إعطاء المال أو جمعه دون موافقة أو علم صاحبه الشرعي، أو إذا تم ذلك من قبل شخص يتصرف نيابة عنه. إن معرفة مصدر الأموال وقت التبرع أو الجمع ليس شرطاً لإثبات النية، إذ يمكن أن تأتي الأموال من مصدر مشروع أو غير قانوني.أحد مصادر تمويل الجماعات الإرهابية يشمل سوء تخصيص الأموال التي تم جمعها لأغراض خيرية، وغالبا من

خلال المنظمات الخيرية أو الدينية. ويفتقر البنك المركزي الأردني إلى الخبرة والسلطة اللازمة للإشراف بشكل مناسب على هذه الكيانات وأنشطتها المالية، باستثناء ما يتعلق بالتحويلات المالية داخل وخارج البلاد. ومن الضروري إخضاع الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الربحية للرقابة المالية لمنع إساءة استخدام الأموال لتمويل الإرهاب، مع احترام خصوصية الجهود الخيرية والتطوعية. [١٦]

الخاتمة

بعد أن قمنا بتوضيح مفهوم الإرهاب السيبراني من خلال تعريفه وخصائصه وعناصره. وكذلك النماذج القانونية لجرائم الإرهاب السيبراني نجد أن الهدف الأساسي لمرتكبي الجرائم الإرهابية بالوسائل الإلكترونية هو الإخلال بالنظام العام وابتزاز السلطات لتحقيق أهداف غير مشروعة. إن طبيعة الجرائم الإرهابية السيبرانية تجعلها تساعد وتسهل جرائم الإرهاب المادي. جرائم الترويج الإلكتروني للأفكار الإرهابية، وتمويل الإرهاب، واستخدام نظام المعلومات وشبكة المعلومات لتسهيل ارتكاب الأعمال الإرهابية في شكلها المادي. ولذلك يجب علينا أن نعي هذا التهديد الإرهابي السيبراني وأن نتخذ كافة الإجراءات لمواجهته. ولذلك نوصي بما يلي:

١- المشاركة في الجهود الرامية إلى تقييد المنصات الإلكترونية التي تنشر الفكر الإرهابي المتطرف.

٢. مراقبة أنشطة التنظيمات الإرهابية عبر الإنترنت، وفحص اتصالاتها وأهدافها، ومراقبة منصات التواصل الاجتماعي بما يتوافق مع الضوابط القانونية.

٣. هناك ضرورة ملحة لوجود أطر قانونية شاملة لمعالجة حالات الإرهاب السيبراني ومحاكمتها بشكل فعال، فضلا عن وضع بروتوكولات لإجراء تحقيقات شاملة في مثل هذه الأعمال.

٤. تعزيز العقلية الوقائية وتقديم المبادرات التثقيفية للتوعية بمخاطر الإرهاب وخاصة في مجال الإرهاب الإلكتروني. وينطوي هذا النهج على التصدي للإرهاب من خلال الدعوة إلى نبذ الكراهية والعنف والمواقف الإقصائية، مع تعزيز ثقافة التسامح والحوار والاحترام المتبادل تجاه مختلف الأديان والثقافات.

٥. تعزيز التعاون العالمي والإقليمي من خلال قيام كل دولة بمراقبة الأنشطة الإجرامية الإلكترونية التي تجري داخل حدودها وتستهدف دولًا أو كيانات أخرى خارج نطاق ولايتها القضائية، بمساعدة المنظمات الدولية والهيئات المتخصصة المكرسة لمكافحة الإرهاب السيبراني.

قائمة المراجع

١- إياد علي الدرة، الإرهاب الالكتروني، مجلة أمن المعلومات، العدد ٨١، ٢٠١٢.

٢- علي الشكري ، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط١ ، ٢٠٠٨، القاهرة : دار السلام الحديثة.

٣- سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية. ٢٠٠٧.

٤- سعد الجبوري ، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي ، ط ١، ٢٠١٠ ، بيروت، المؤسسة الحديثة للكتاب.

٥- سامي عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

٦- خوله التخاينة ، أساليب التنظيمات الإرهابية عبر الانترنت ، ط ١ ،٢٠١٥، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع.

٧- عبد الإله النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦.

٨- عبد الإله النوايسة ، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني ، ط ٢، عمان، دار وائل للنشر.

٩- محمود صالح العادلي، الإرهاب الرقمي في القانون البحريني المقارن بالنظام السعودي والقانون المصري، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٦.

١٠- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠

١١- محمد الغنام، جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، المجلد ٨٨، العدد ٤٤٦، ١٩٩٧.

١٢- محمد الغنام ، جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة (بعنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي)١٩٩٨.

١٣- محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط١، عمان، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.

هوامش البحث

(١) محمود صالح العادلي، الإرهاب الرقمي في القانون البحريني المقارن بالنظام السعودي والقانون المصري، دارالنهضة العربية،ط١، ٢٠١٦، ص٩٥.

(٢) إياد علي الدرة، الإرهاب الالكتروني، مجلة أمن المعلومات، العدد ٨١، ٢٠١٢، ص١١.

(٣) عبد الإله النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات،دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص ٣٨٣.

(٤) سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية، دار النهضة العربية. ٢٠٠٧، ص ٥

(٥) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٤٣.

(٦) عبد الإله النوايسة، مرجع سابق، ص ٣٨٥.

(٧) خوله التخاينة، أساليب التنظيمات الإرهابية عبر الانترنت ، ط ١ ،٢٠١٥، عمان : دار الحامد للنشر والتوزيع ، ص ١٠٧.

(١) علي الشكري ، الإرهاب الدولي في ظل النظام العالمي الجديد، ط١ ، ٢٠٠٨، القاهرة : دار السلام الحديثة ، ص ١٥٥.

(٢) محمد الغنام، جرائم التنظيمات غير المشروعة والإرهابية في التشريع المصري والقانون المقارن ، مجلة مصر المعاصرة ، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، المجلد ٨٨، العدد ٤٤٦، ١٩٩٧، ص ٧٩، ص ٨٤.

(١٠) (حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم ٢٠١٥/٣٧٧، ٢٠١٥).

(٤) محمد الغنام ، جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث لكلية الحقوق جامعة المنصورة (بعنوان المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب على الصعيدين الوطني والدولي)١٩٩٨ ، ص ١٠٩ .

(١) سامي عياد، الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٨٧.

(٢) سعد الجبوري ، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي ، ط ١، ٢٠١٠ ، بيروت : المؤسسة الحديثة للكتاب ، ص١٨٧.

(٣) عبد الإله النوايسة ، الجرائم الواقعة على امن الدولة في التشريع الأردني ، ط ٢، عمان : دار وائل للنشر، ٢٠١٠ ، ص ٢٦٢ ، ص ٢٣٩.

(١) سعد الجبوري ، الجرائم الإرهابية في القانون الجنائي، ط ١ ، مرجع سابق، ص١٨٧.

(٢) محمد الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، ط١، عمان، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ١٣٧.